

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/29
17 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر
بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6 - 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 30 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 29/12 - تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها: مسائل أخرى

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يلاحظ عملية تحسين عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بقدر أكبر من الفعالية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية، استكشاف سبل تحسين فعاليتها، بالاعتماد على آراء الأطراف والدروس المستفادة من الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف سبل زيادة فاعلية الاجتماعات، بما في ذلك عقد اجتماعات من خلال وسائل عبر الإنترنت، والتواصل مع الكيانات الملائمة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتحديد المرافق اللازمة للمندوبين، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، في البلدان النامية للمشاركة بفعالية في هذه الاجتماعات وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرهما قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 3- يحيط علماً بالوثائق¹ التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن اقتراح إجراء عملية استعراض نظراء طوعية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، رهناً بتوافر الموارد، منهجية لعملية استعراض النظراء الطوعية ويقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، لتنظر فيه؛
- 4- بغية تمكين مؤتمر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2020، من استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعملاً بالفقرة 3(هـ) من المقرر 2/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح التشغيل الكامل لأداة الإبلاغ عبر الإنترنت في آلية غرفة تبادل المعلومات في أقرب وقت ممكن، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تتيح، على أساس طوعي، معلومات عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يتصل بها من أهداف وطنية، وعن المؤشرات والنهج صوب تقييم التقدم، بما في ذلك من خلال أداة الإبلاغ عبر الإنترنت في آلية غرفة تبادل المعلومات،

ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في استخدام أداة الإبلاغ عبر الإنترنت من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، والمعلومات المقدمة في هذا الشأن، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، على أساس الخبرات والدروس المستفادة من إعداد التقرير الوطني الخامس واستخدام أداة الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت، مقترحات بشأن التقرير الوطني السادس لتيسير تبسيط الإبلاغ عن القضايا المشمولة في الاتفاقية وبروتوكولها، فضلاً عن أي تحسينات أخرى قد تكون ضرورية لأداة الإبلاغ عبر الإنترنت، للنظر من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

6- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف إمكانية وضع إطار أكثر اتساقاً للإبلاغ مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحسين فرص الوصول إلى البيانات ذات الصلة لتنفيذ الاتفاقية والحد من أعباء الإبلاغ على الأطراف، والاستفادة من الخبرات المستمدة من هذا العمل لدى إعداد مقترحات للتقرير الوطني السادس؛

7- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف خيارات، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بها، وإمكانات الشراكات والتآزر مع المنظمات الأخرى، لعقد اجتماعات تحضيرية إقليمية قبل الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين، وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

8- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في تعزيز مشاركة المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الأطراف في جهودها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛

9- يشجع الأطراف على دمج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية الوطنية وغير ذلك من السياسات والخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين القطاعات، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن يجرى تقييماً للاحتياجات من القدرات والثغرات في المهارات لدى الأطراف فيما يتعلق بدمج قضايا السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية من أجل تكييف تدخلات بناء القدرات حسب احتياجات الأطراف؛

(ب) أن ينظم حلقات عمل إقليمية لنقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة، وبروتوكول ناغويا والاتفاقية، فضلاً عن المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لتبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال دمج السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب مقتضى الحال، ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية، على تعزيز الآليات الوطنية للتنسيق لتيسير وضع نهج منسق لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيتي ريو الأخريين.